سياسة جمع التبرعات

لجمعية الدعوة والإرشاد بالطائف

المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

الهدف:

وضع اسس الاثبات والقياس والعرض والافصاح عما يقدم للجمعية من تبرعات مالية مقيدة وغير مقيدة سواء كانت بصورة أموال او أصول.

الضمان:

تضمن الجمعية الاتي:

- العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- الالتزام في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها التنظيمية.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

طرق جمع التبرعات في الجمعية:

- استلام التبرعات النقدية في مقر الجمعية الرسمي فقط.
- استقبال جميع التبرعات المالية عن طريق حسابات الجمعية لدا البنوك والمتجر الالكتروني.

- يعد المشرف المالي المسؤول الأول عن استلام التبرعات النقدية في مقر الجمعية فقط.
- الحرص على توضيح آلية استلام التبرعات للمتبرع واوجه صرفها.
- تزويد المتبرع نقداً بسند قبض في حينه.
- يحق للمشرف المالي بموجب محضر مجلس الادارة تفويض موظف في الإدارة التنفيذية لاستلام التبرعات النقدية مع مراعاة ان لا يفوض المحاسب لهذه المهمة تطبيقاً لاجراءات السلامة المالية.

قواعد جمع التبرعات:

اولاً: قواعد عامة عن التبرعات المستلمة:

- يجب الاعتراف بالتبرعات التي تأتي في اصول محولة او تعهدات غير مشروطة بتقديم اصول او تخفيض لالتزامات على الجمعية على انها ايرادات او مكاسب في قائمة الانشطة عندما يترتب على عملية التبرع زيادة اصول الجمعية ويتحقق ذلك عند توافر ثلاث شروط:

١- ان تتمتع الجمعية بسلطة ادارة التبرع او التصرف في الموارد بأي شكل من اشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل.

٢- ان تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.

٣- ان يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

- هناك عشر قواعد عامة للمحاسبة عن جمع التبرعات وهي:

١- إثبات وقياس التبرعات المستلمة:

يجب اثبات ما يتلقى من تبرعات على انها ايرادات او مكاسب او أصول او تخفيض التزامات في الفترة التي تتلقى خلالها تلك التبرعات وذلك وفقاً لطبيعة ما يتلقى من تبرعات ويجب قياس ما يتلقى من تبرعات بقيمتها العادلة.

٢- انواع التبرعات المستلمة:

قد تتلقى الجمعية تبرعات مقيدة او غير مقيدة وعادة ما تكون مصادر التبرعات الواردة للجمعية هي:

- العوائد المالية من الاصول الاستثمارية والمنح الحكومية والاوقاف بالإضافة الى ايرادات اخرى من نشاطات الجمعية ان وجدت.
- التبرعات النقدية او العينية من قبل الافراد او الجهات الحكومية والأهلية ويستثنى من تلك الاموال المبالغ المخصصة لتقديم الخدمات العامة.

- اشتراكات الاعضاء التي تعد في جوهرها تبرع وليست مقابل سلع او خدمات.
- التبرعات المستلمة في شكل خدمات او اسقاط الالتزامات المستحقة على الجمعية.
- الاموال المودوعة في حساب الصدقات والزكاة والكفارات.

٣-التبرعات المقيدة والمشروطة:

- لا يحول وجود القيد دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الانشطة طالما كان للجمعية سلطة الادارة او التصرف فيه كما ان القيد يغطي الوقت فحسب او الاستخدامات المتعلقة بالتبرع.
- يحول وجود الشرط دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الانشطة طالما لم يتم استيفاؤه ولم تمنح الجمعية بعد سلطة الادرة او التصرف فيه.
- تنشأ القيود المفروضة على استخدام الجمعية لما تتلقاه من اصول إما نتيجة لوضع المتبرع لقيود صريحة او نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع والتي تكشف عن قيود ضمنية على الاستخدام من قبل المتبرع.
- يجب المحاسبة عن التبرعات المستلمة في صورة نقدية او اصول اخرى مقيدة لشراء اصول غير متداولة وغير مقيدة من قبل المتبرع على انها ايرادات تبرعات مقيدة وتتوقف معالجة الاصول المقتناة على الغرض من اقتنائها فقد يكون الغرض من اقتناء الاصل الثابت مقيد باستخدامات معينة وقد لا يكون مقيد فعند شراء الاصل الثابت يجب زيادة الاصول الثابتة غير المقيدة إذا كان الاصل غير مقيد باستخدامات معينة او زيادة الاصول الثابتة المقيدة إذا كان الاصل مقيد باستخدامات معينة.
- قد تخضع التبرعات ايضاً لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع ويحد مثل هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية في استنفاذ التبرع حتى يتم استيفاء القيد الزمني المستقبلي وفي هذا الحال يعترف بالتبرعات على انها ايرادات مقيدة الى حين استيفاء القيد الزمني.
- قد تخضع التبرعات ايضاً لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع ويحد هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية من استغلال التبرع حتى استيفاء الشرط كما يتيح للمتبرع الحق في استعادة التبرع في حال عدم استيفائه وفي هذا الحال يؤجل الاعتراف بالتبرعات على انها ايرادات غير مقيدة وتعد التزاماً حتى استيفاء الشرط الزمني.
- يحول الشرط الذي يسمح للمتبرع باسترداد أي جزء من التبرع من الاعتراف به فيتم إثبات الجزء المستفيد من التبرع الذي استوفى الشرط على انه ايراد غير مقيد ويتم إثبات الجزء غير المستنفد من التبرع والذي يصبح رده محتملاً على انه التزام (إيراد مؤجل).

- قد يقع استيفاء شروط التبرع داخل نطاق سيطرة الجمعية او يتوقف على عوامل اخرى تقع خارج نطاق سيطرتها. في حال خضوع استيفاء تلك الشروط لسيطرة الجمعية يجب الاعتراف بالتبرعات على انها ايرادات غير مقيدة عند وجود دليل كاف يؤكد قدرة الجمعية على استيفاء الشروط في المستقبل اما في حال عدم وجود تأكد حول قدرة الجمعية على استيفاء الشروط التي تخضع لسيطرتها فيجب تأجيل الاعتراف بالتبرعات وعدها التزاماً (ايراد مؤجل) حتى يتم التأكد من امكانية استيفاء الشروط المفروضة.
- في حال وضع المتبرع بنود صريحة في الاتفاق او نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع تكشف عن نية المتبرع وضع التبرع قيد الاستخدام لدعم انشطة الفترة الحالية فإنه يعترف بالتعهدات غير المشروطة على انها ايرادات غير مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الاصول غير المقيدة.

٤-الاشتراكات والرسوم العضوية:

- عند تلقي الجمعية اشتراكات عضوية قد تكون تلك الاشتراكات في صورة تبرع او تكون مقابل الحصول على خدمات او امتيازات معينه وفي حال كون الاشتراك تبرع يجب الاعتراف بالاشتراكات طبقاً لنفس القواعد المستخدمة في حال التبرعات.
- عند تحصيل الجمعية لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتمل لمجموعة من التجهيزات مثل تمتع الاعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات او تلقي بعض الاصدارات والمنشورات او استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة تعد تلك المعاملات معاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الايرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على انها ايرادات تبرعات حيث يوجد التزام تعاقدي او عرفي على الجمعية متلقية الرسوم برد بعض او كل الرسوم في حال عدم قدرتها على تقديم التجهيزات او الخدمات اما في حال كون المنافع التي تعود على الاعضاء منافع صورية مثل خطابات الشكر او معلومات عامة عن انشطة الجمعية ومدى استيفاء الاهداف الخيرية للمتبرعين فإنه يمكن عد الرسوم تبرعات.
- طريقة تسجيل رسوم العضوية التي تكون في صورة تبرعات:

١- تسجيل رسوم الاشتراك كإيرادات غير مقيدة.

٢- يجب ان تستلم الجمعية سندات قبض بأرقام متسلسلة عند استلام الرسوم وعمل تلخيص بذلك.

٣- ملخص النقد المقبوض يجب ان يقارن مع كشف الايداع البنكي ودفتر النقد بالنسبة للمبالغ والتاريخ.

٥-الأوقـاف:

تعد الاوقاف تبرعات مستلمة ومقيدة بصفة دائمة يتم اقتناؤها لمصلحة الجمعية وهي في حكم رأس مال الجمعية ويتم الاعتراف بها على انها ايرادات تبرعات اوقاف ومن ثم تؤدي الى زيادة في صافي اصول الاوقاف وتتمثل اصول الاوقاف في شكل اصول استثمارية او اصول يتم استخدامها في اغراض خاصة بالجمعية.

٦-التبرعات العينية:

يجب الاعتراف بالتبرعات العينية في قائمة الانشطة حسب الاتي:

- الاعتراف بما يتلقى من اصول ويتم الاحتفاظ بها على انها مخزون بغرض اعادة بيعها او توزيعها من قبل الجمعية على انها ايرادات في قائمة الانشطة وعند بيعها او توزيعها يتم ادراجها على انها تكلفة بضاعة مباعة او على انها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الانشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من اصول بغرض الاستخدام (مثل مبنى بغرض استخدامه كمقر للجمعية) على انه ايراد تبرعات في قائمة الانشطة وضمن مجموعات الاصول المناسبة في قائمة المركز المالي.
- عند تلقي الجمعية لسلع مستعملة بغرض اعادة بيعها فإنها يجب الاعتراف بها على انها ايرادات بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم استلامها فيها وعند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع المستعملة فإنها يجب تأجيل الاعتراف بها الى حين بيعها.
- يشترط في جميع الاحوال ان تكون القيمة التي تظهر بها التبرعات العينية في قائمة الانشطة بالقيمة العادلة او بالقيمة القابلة للتحقق في حال السلع المستعملة المتبرع بها لإعادة بعها.

٧-الخدمات والمنافع:

- قد تتلقى الجمعية تبرعات في صورة مرافق وتجهيزات او خدمات او منافع يجب ادراج تلك التبرعات في قائمة الأنشطة على انها ايرادات عند امكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة للخدمة او المنفعة او التجهيزات على انها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من استخدامها.

- يجب الاعتراف بما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات على انها ايرادات في الحالتين التاليتين:

١- إذا ترتب على تلك الخدمات المستلمة زيادة او تحسين في الاصول غير النقدية تطلبت تلك الخدمات لمهارات خاصة تقدم من قبل افراد يتمتعون بتلك المهارات التي جرت العادة شراؤها.

٢- إذا لم يقم المتبرع بتقديمها ولا يتم الاعتراف بما يتلقى من خدمات او تعهدات بتقديم خدمات على انها ايرادات لا تحقق أحد الشرطين السابقين كما يجب عدم الاعتراف بإسهامات المتطوعين على انها ايرادات في قائمة الأنشطة عندما لا تكون قابله للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

٨-التعهدات بتقديم التبرعات:

- يعد توقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة مطلباً مسبقاً للاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات ويتحقق ذلك عادةً عندما يكون التعهد غير المشروط في صورة اتفاق رسمي مكتوب لهذا يجب الاعتراف بتلك التعهدات على انها ايرادات بمجرد استيفاء الشروط المذكورة سابقاً في فقرة اثبات وقياس التبرعات المستلمة.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من تعهدات غير مشروطة بتقديم تبرعات تستحق في فترات مستقبلية على انها إيرادات مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الاصول المقيدة الى حين الوفاء بالتعهدات وتقاس بالقيمة القابلة للتحقق.
- يجب تكوين (مخصص تعهدات بتقديم تبرعات مشكوك في تحصيلها) للوصول للقيمة القابلة للتحقق لهذه التعهدات.
- عند وجود تعهدات بتقديم تبرعات مشروطة بتحقق حدث مستقبلي غير مؤكد فإنه يؤجل الاعتراف بها الى حين استيفاء الشروط بشكل فعلي وعند تأكد الجمعية من قدرتها على استيفاء شروط المتعهد فإنه يمكن معالجة التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات على انها تعهدات غير مشروطة فعلى سبيل المثال عند وجود تعهد بتقديم تبرعات مشروطة بقيام الجمعية بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها فإنه يجب على الجمعية الاعتراف بتلك التعهدات على انها تعهدات غير مشروطة مما يستلزم اثباتها على انها ايرادات او مكاسب تبرعات.
- قد تتضمن اتفاقية التعهد بتقديم تبرعات بنود لم يتم صياغتها بشكل واضح وصريح لتشير الى شروط يجب استيفائها من قبل الجمعية حتى يكون لها الحق في تلقي التبرعات وفي هذه الحال يجب ان يعد التعهد غير المشروط صراحة تعهد مشروط.

٩-رفع القيود المفروضة من قبل المتبرع:

- يجب على الجمعية الاعتراف برفع القيود عن التبرعات في الفترة التي ترفع فيها القيود فيرفع القيد عند انقضاء القيد الزمني او عند تحقق غرض القيد او كلاهما.
- يجب عرض رفع قيود المتبرعين في قائمة الانشطة التي يترتب عليها زيادة لاحد تبويبات صافي الاصول وتخفيض للأخرى بشكل منفصل عن باقي المعاملات الاخرى قبل (التغير في صافي الاصول).
- عند تحقق القيد او تنفيذه (المؤقت الزمني او قيد الاستخدام) الموضوع من قبل المتبرع تحققاً او تنفيذاً جزئياً فإنه يجب رفع قيد المتبرع في حدود ما تحقق او نفذ.

١٠- قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة:

- تعد اسعار السوق السائدة في حال وجودها افضل قياس للقيمة العادلة للأصول المالية وغير المالية بما في ذلك الخدمات وفي حال عدم وجود اسعار سوق سائدة يتم تقدير القيمة العادلة على اساس اسعار السوق السائدة للأصول المماثلة او من خلال عمليات تثمين مستقلة او باستخدام اساليب التقييم مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة يمكن قياس ما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات تؤدي لزيادة الاصول غير المالية تحسينها وذلك باستخدام القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات او القيمة العادلة للزيادة في الاصول او القيمة العادلة للأصول المحسنة والناتجة عن تلقي الخدمات و لا يجب الاعتراف بالتبرعات المتلقاة او المقدمة عند عدم التأكد بشكل كبير من وجود قيمة لتلك التبرعات.
- تعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة باستخدام معدل خصم يكافئ المخاطر المحتملة مقياس ملائم للقيمة العادلة للتعهدات غير المشروطة بتقديم نقدية ويجب المحاسبة عن الفرق بين اجمالي الاستحقاقات والقيمة الحالية لها على انها ايراد تبرعات من قبل المتبرع له وعلى انها مصروف من قبل المتبرع بناء على طريقة معدل الاستثمار السائد.
- يمكن قياس التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات عينية والمتوقع الحصول عليها او تقديمها خلال سنة او اقل بصافي القيمة القابلة للتحقق لان تلك القيمة بالرغم انها لا تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة فإنها تعد تقدير ملائم للقيمة العادلة.

ثانياً: عرض التبرعات المستلمة:

- يجب عرض اجمالي التبرعات المستلمة من قبل الجمعية او من خلال متطوعين يعملون تحت اشرافها لوكلائها او من خلال افراد غير موظفين او متعاقد معهم من قبل الجمعية ضمن الايرادات في قائمة الانشطة كما يجب عرض مصاريف جميع التبرعات لصالح الجمعية ضمن المصروفات في قائمة الانشطة.
- يجب على الجمعية التمييز بين ما يتم تلقيه من تبرعات تؤدي لزيادة صافي الاصول غير المقيدة التي تؤدي لزيادة صافي الاصول المقيدة وتلك التي تؤدي لزيادة صافي اصول الاوقاف.
- عند اقتناء الاصل الثابت المقيد باستخدامات معينة من قبل المتبرع يجب ادراجه ضمن الاصول المقيدة وفي حال رفع القيد عن الاصل من قبل المتبرع فإنه يجب ادراجه ضمن الاصول غير المقيدة.
- يجب ادراج التدفقات النقدية الداخلة او الخارجة لصافي اصول الاوقاف والناتجة عن التبرعات ضمن التدفقات النقدية من الانشطة التمويلية.

ثالثاً: الافصاح عن التبرعات المستلمة:

- يجب الافصاح عن أي اساس للتقييم ضمن الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية والمتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة.
- يجب على الجمعية التي تتلقى خدمات او تعهدات بتقديم خدمات الافصاح عن البرامج والانشطة التي استخدمت فيها الخدمات المتبرع بها بما في ذلك طبيعة ما يتلقى من خدمات ونطاقها خلال الفترة ويفضل قيام الجمعية بالإفصاح عن القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات لم يتم الاعتراف بها على انها ايرادات تبرعات والسبب في عدم الاعتراف بها إذا كان ذلك ممكناً.
- يجب ان تتضمن الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة في اثبات وقياس الخدمات وحق الانتفاع بالمرفق والتجهيزات المستلمة على انها تبرع وفي حال تلقي الجمعية لخدمات متبرع بها مع عدم ادراجها في قائمة الانشطة مثل مساهمات المتطوعين بسبب عدم انطباق شروط الاثبات فإنه يجب الافصاح عن ذلك للوصول الى فهم أفضل لأنشطة الجمعية.
- الافصاح عن التعهدات بتقديم تبرعات.
- يجب على متلقي التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات الافصاح عما يلي:

١- قيمة التعهدات القابلة للتحصيل خلال فترة اقل من سنة وخلال فترة من سنة الى ٣ سنوات وخلال فترة اطول من ٣ سنوات.

٢- قيمة مخصص التعهدات غير القابلة للتحصيل.

٣- يجب على متلقي التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات الافصاح عما يلي:

- اجمالي قيمة التعهدات.
- وصف كل مجموعة من التعهدات المشروطة التي تتسم بخصائص مشتركة وقيمتها مثل قيمة التعهدات المشروطة بوضع برامج جديدة.

رابعاً: التبرعات المقدمة:

يجب الاعتراف بما يقدم من تبرعات على انه مصروفات في الفترة التي يتم خلالها تقديم تلك التبرعات وعلى انه نقص في الاصول او زيادة في الالتزامات وذلك وفقاً لطبيعة ما يقدم من تبرعات مثال: يتم الاعتراف بما يقدم من تبرعات في شكل سلع كمصروف تبرعات ونقص في المخزون. كما يتم الاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم اصول على انها مصروفات تبرعات والتزام ويجب قياس ما يقدم من تبرعات بالقيمة العادلة للأصول المقدمة وفي حال تقديمها على انها تخفيض لالتزامات المتبرع له فإنها تقاس بالقيمة العادلة لتلك الالتزامات.

خامساً: تحويلات الاصول للجمعية للاحتفاظ بالتبرعات لحساب الاخرين:

- تعمل الجمعية المستلمة على انها متبرع لها وليست كوكيل او وسيط او وصي عند منحها سلطة التصرف في التبرعات المستلمة من خلال الاشارة صراحة الى تفويض الجمعية صلاحية اعادة توجيه التبرعات بحيث يمكن للجمعية المستلمة تخطي تعليمات المتبرع بدون موافقته او المستفيد المحدد بعينه او أي طراف اخرى ذات علاقة.
- على الجمعية ان عملت على انها وكيل عند استلام تحويلات اصول مالية ان تعترف بها كالتزام لصالح المستفيد المحدد بعينه كما يجب قياس كل من الاصول والالتزامات الناشئة عن هذا التبرع بالقيمة العادلة للأصول المستلمة بينما يجوز للجمعية اذا عملت على انها وكيل عند استلام اصول غير نقدية الاعتراف او عدم الاعتراف بالأصول وما يقابلها من التزامات في القوائم المالية مع وجوب الثبات على هذه السياسة المحاسبية والافصاح عنها.

سادساً: العلاقة بين مقدم التبرع والجمعية والمستفيد المحدد بعينه:

- يعترف المستفيد بحقوقه في الاصول المالية وغير المالية التي تحتفظ بها الجمعية كأصل ما لم تمنح الجمعية صراحة صلاحية تغيير المستفيد المحدد بعينه من التبرع وعندما تكون هذه الحقوق متمثلة في اصول نقدية او غير نقدية او حصة انتفاع في

اصول غير نقدية فإن المستفيد المحدد بعينه يعترف بحقوقه في تلك الاصول المحتفظ بها لدى الجمعية المستلمة على انه ايراد تبرعات طبقاً للمعالجات المتعلقة بالتعهدات غير المشروطة بتقديم التبرعات.

- في حال منح المتبرع صراحة الجمعية المستلمة صلاحيات واسعة في ادارة التبرع والتصرف فيه فإنه يجب على المستفيد المحدد بعينه عدم الاعتراف بالتوزيعات المحتملة من الاصول التي تحتفظ بها الجمعية المستلمة.

سابعاً: تحويلات الاصول التي لا تعد تبرعات:

تحويلات الاصول التي تصل للجمعية لا تعد من التبرعات وانما يحاسب عليها على انها اصول من قبل المتبرع وعلى انها التزام من قبل الجمعية في حال توافر أحد الشروط التالية:

١- إذا كان التحويل خاضع لحق المتبرع في اعادة توجيه الاصول الى مستفيد آخر.
٢- إذا كان التحويل في ظل تعهد مشروط بتقديم تبرع يسمح للمتبرع بإلغائه.
٣- قيام المتبرع بمراقبة الجمعية لضمان تحويل الاصول المتبرع بها الى المستفيد المحدد بعينه.

حقوق المانحين:

١- خطاب شكر للمانح بعد دعمه للمشروع مباشرة.
٢- حصول المانح على سند قبض بالمبلغ في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل.
٣- دعوه المانح لافتتاح المشروع وتدشينه في حال رغب في ذلك.
٤- اخبار المانح بسير المشروع عبر تقرير دوري (فني، مالي).
٥- تحقيق متطلبات المانح من المشروع لتحقيق أهدافه
٦- ارسال التقرير الختامي للمشروع (فيديو، انفوجرافيك ,ورقي).
٧- تزويد المانح بعينة من أثر المشروع في حال أمكن ذلك.
٨- وضع شعار المانح في منتجات المشروع.
٩- السماح للمانح بزيارة المشروع في اي وقت رغب بذلك.

تفويض:

يفوض المشرف المالي في محضر مجلس إدارة مسؤول العهد باستلام التبرعات النقدية في مقر الجمعية فقط مع مراعاة توقيعه على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني والاطلاع على لوائح نظام التبرعات الخاص بالجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية.